

فقد استغنى  
عن غيره

بالحقبة من اصحاب القرائض كما استغنى عليه ويخذه  
انه اذ اخص التعريف به كان المعنى من كلامه تقدمه على  
العصبة السبية مع ان المقدم عليها ليس مختصا به بل شاركه  
فيه اقواه ترتيبا او بالعصبة من جهة السبب وهو مولى  
العنافة اي المعتق ذكر ان او موثاقان من اعتق عبد الوامة  
كان الولاء له ويرث به ويسمى ذلك ولاء العنافة والنعمة  
ترعصية اي ببداء عند عدم مولى العنافة بعصبة الذكور  
ولاد ههنا من قيد الذكور لما سياتي من قوله ليس للنساء  
من الولاء الا ما اعتقن الحديث ترادى ببداء بعد العصبة  
السبية يارد على ذوي القروض النسبية لبقاء فراغهم بعد  
اخذ قوايهم ذون ذوي القروض النسبية لانه لارد على الزوجين  
كما مر اذ قرابة لهما بعد اخذ فرضيهما بقدر حصصهم اي  
يعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي  
عليهم بحسبها ثم ذوي القروض النسبية بذوي الارحام وهم  
الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخرجوا  
عن الرد لان اصحاب القرائض النسبية اقرب الى الميت واعلى  
درجة منهم ثم مولى المولات اي عند عدم مولى المذكورين  
يبدى في جميع الميراث مولى المولات ان لم يوجد احد الزوجين  
وان وجد ببداءه ايضا لكن في الباقي من فوضه كذا ذكر في القرائض

الارحام الى ببداء  
ذوي ص

العثمانية

العثمانية وصورت مولى المولات شخص مولى النسب قال  
الاخران مولاى ترثني اذا مت و تعقل عني اذا جيت وقال  
الاخر قتلته فعندنا بضم هذا العقد وبصير القابل وارثا عقلا  
ويسمى ايضا مولى المولات و اذا كان الاخر ايضا مولى النسب  
وقال الاول مثل ذلك وقوله ورث كل منهما صاحبه وعقل  
عنه وبالمجموع ان يرجع عن عقد المولات ما لم يعقل عنه  
مولاه وكان ابراهيم الخبي يقول اذا اسلم الرجل على يد رجل  
ثم وراه صلح **قال** شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام  
على يده شرطا في صحة عقد المولات وانما ذكر فيه على سبيل العادة  
وكان الشيعي يقول لا ولاء الا ولاء العنافة وبه ائخذ الشافعي  
وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبا اليه مذهب عمر بن علي  
وابن مسعود وانما اخرجنا مولى المولات عن ذوي الارحام  
لقرايتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لو ثبتت نسبه  
باقراره من ذلك الغير اذ اقامت المقر على اقراره يعني هذا  
المقر له موخر في الارث عن مولى المولات ومقدم على الوصي  
بجميع المال واعتبر فيه فيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار  
بنسبه من المقر متضمنا لاقراره بنسبه علي غيره كما اذا اقر  
لمجموع النسب يانه اخوه فانه يتضمن اقراره على ابيه يانه  
ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لو ثبتت به نسبه

195